

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

26415 - نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه وأن يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب ليس على فرجه شيء منه .
(ن عن جابر)